

Distr.: General
8 March 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الخامسة

البند ١١٧ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ وموجهة من الأمين العام إلى رئيسة الجمعية العامة

أتشرف بأن أُحيل إليكم طيه طلبا من مُسجِّل المحكمة الجنائية الدولية تدعو المحكمة بموجبه الجمعية العامة إلى النظر في تعديل النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية الذي ينطبق على قضاة محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على نحو يكفل عدم دفع أي معاش تقاعدي من الأمم المتحدة لأي قاض سابق في أي من تلك المحاكم أو الهيئات في أثناء عمله كقاض في المحكمة الجنائية الدولية (انظر المرفق).

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بإطلاع أعضاء الجمعية العامة على هذه الرسالة ومرفقها للنظر فيهما تحت البند ١١٧ من جدول الأعمال.

(توقيع) بان كي - مون



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ الموجهة إلى الأمين العام من مسجل المحكمة الجنائية الدولية

تعديلات على النظام الأساسي لخطّة المعاشات التقاعدية للقضاة العاملين في المحاكم التابعة للأمم المتحدة

نيابة عن المحكمة الجنائية الدولية أتشرف بطلب مساعدتكم في إطلاع أعضاء الجمعية العامة، من خلال القنوات المناسبة، على المسألة المشار إليها أعلاه. وفيما يلي عرض لخلفية هذا الطلب:

في المرفق السادس من ميزانية جمعية الدول الأطراف للفترة المالية الأولى (ICC-ASP/1/3, Part III)، قررت الجمعية بأن يكون لقضاة المحكمة الجنائية الدولية الحق في تقاضي استحقاقات تقاعدية ماثلة للاستحقاقات المنطبقة على أعضاء محكمة العدل الدولية. ولعلكم تذكرون أن الجمعية العامة عقب العديد من الاستعراضات التي أجرتها للنظام الأساسي لخطّة المعاشات التقاعدية الذي ينطبق على أعضاء محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قررت أن تمنع القضاة الذين عملوا سابقا في تلك المحاكم من تقاضي أي استحقاقات تقاعدية يحق لهم تقاضيها من نواح أخرى بموجب النظام الأساسي المنطبق لخطّة المعاشات التقاعدية في أثناء عملهم كقضاة في أي من المؤسسات (قرار الجمعية العامة ١٨٩/٥٧). وفي هذا السياق، تنص الفقرة ٧ من المادة (١) من النظام الأساسي لخطّة المعاشات التقاعدية الذي ينطبق على أعضاء محكمة العدل الدولية على ما يلي:

يتمتع دفع أي معاش تقاعدي لعضو سابق في المحكمة تم انتخابه أو تعيينه قاضيا دائما في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو تم تعيينه قاضيا مخصصا للعمل في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى أن يتوقف عن شغل هذا المنصب أو يبطل هذا التعيين.

وتوجد عبارات مماثلة في الفقرة (٥) من المادة ١ من النظام الأساسي لخطّة المعاشات التقاعدية الذي ينطبق على القضاة في كل من المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. وهذا المنع لا يشمل حاليا القضاة العاملين في المحكمة الجنائية الدولية.

وقد نظرت جمعية الدول الأطراف في دورتها الخامسة المعقودة في لاهاي في الفترة من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في مسألة منع القضاة الذين عملوا سابقا في المحكمة الجنائية الدولية من تقاضي أي معاش تقاعدي في أثناء عملهم

لدى أي محكمة من المحاكم التابعة للأمم المتحدة. وقررت الجمعية في الفقرة ٢٧ من قرارها ASP/5/Res.3 المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ أن تمنع على الفور إمكانية تقاضي قضاة المحكمة الجنائية الدولية السابقين أي معاش تقاعدي من المحكمة الجنائية الدولية في أثناء عملهم كقضاة دائمين في محكمة العدل الدولية أو كقضاة أو قضاة متخصصين في أي من المحكمتين الدوليتين. واستنادا إلى ذلك، عُدّل النظام الأساسي لخطّة المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية وأصبح نصه كالتالي:

يُمنع دفع أي معاش تقاعدي لقاض سابق في المحكمة تم انتخابه عضوا في محكمة العدل الدولية أو انتخابه أو تعيينه قاضيا دائما في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو تم تعيينه قاضيا مخصصا للعمل في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى أن يتوقف عن شغل هذا المنصب أو يبطل هذا التعيين.

وفي الفقرة ٢٨ من قرارها ASP/5/Res.3 طلبت جمعية الدول الأطراف أيضا إلى المحكمة الجنائية الدولية أن تدعو الجمعية العامة إلى النظر في تعديل النظام الأساسي لخطّة المعاشات التقاعدية الذي ينطبق على قضاة محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على نحو يكفل عدم دفع أي معاش تقاعدي لأي قاض سابق في أي من تلك المحاكم في أثناء عمله كقاض في المحكمة الجنائية الدولية. ويحدوني الأمل في أن تساعدوا المحكمة الجنائية الدولية بإحالة هذه المسألة إلى اللجان المختصة في الأمم المتحدة لتقوم بإطلاع الجمعية العامة عليها واتخاذ إجراء بشأنها.

ولعلكم تذكرون ما جاء في الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/57/36 أنه حاول لفت انتباه الجمعية العامة إلى مسألة قضاة المحكمة الجنائية الدولية في ضوء انتخاب قضاة عملوا سابقا في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لشغل منصب قضاة في المحكمة الجنائية الدولية. ولاحظ الأمين العام في تقريره أنه ليس هناك ما يمنع القضاة الذين عملوا سابقا في محكمة العدل الدولية أو في المحكمتين من الاستمرار في تقاضي معاشاتهم التقاعدية في أثناء عملهم في المحكمة الجنائية الدولية. وحث الجمعية العامة على النظر فيما إذا كان من المناسب استحداث حكم مانع كهذا، وفي حال الإيجاب تبيان الظروف التي يمكن أن يطبق فيها هذا الحكم. ويبدو أن الجمعية العامة لم تتخذ إجراء بشأن هذه المسألة.

وسأكون ممتنا للغاية لمساعدتكم في تيسير نظر الجمعية العامة في هذه المسألة.

(توقيع) برونو كاثالا